قضية تشاتشا جيريميا موريمي وآخرين

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضايا بالأرقام 2019/039، 2019/040 و2019/041

(عرائض موحدة بالضم)

حكم بتاريخ 5 يونيو 2026

رأي منفصل للقاضي دينيس دي. أجي

---

1. أتفق مع قرار الأغلبية في للمحكمة. ومع ذلك، أود أن أعبر عن آرائي المنفصلة حول ثلاث مسائل قانونية مهمة تتعلق بالنهج الصحيح للبت في ادعاء انتهاك حق المدعي في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة المكفول بموجب المادة 7 (1) (د) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق)، والأثر القانوني لتحويل حكم الإعدام إلى حكم المؤبد بموجب المادة 4 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ وطبيعة التعويضات التي قد تمنح عن الأضرار المعنوية.

2. يذكر المدعون أنه حكم عليهم بالإعدام شنقاً واحتجزوا في زنازين المحكوم عليهم بالاعدام لعدة سنوات قبل أن يتم تخفيف حكم الإعدام إلى السجن مدى الحياة. لذلك، انتهكت الدولة المدعى عليها حقهم بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية عليهم. ولاحقاً تم تحويل حكم الإعدام إلى السجن المؤبد، وقت إغلاق المرافعات.

3. لم تعلق الدولة المدعى عليها على تحويل حكم الإعدام إلى الحكم بالسجن المؤبد، لكنها في مرافعاتها المقدمة بعد تخفيف العقوبة، دفعت بأن المدعين حوكموا وأدينوا بقتل شخص مصاب بالمهق، وبناء لذلك حكم عليهم بالإعدام شنقا وفقا لقوانينها.

4. الاجتهاد القضائي المعتمد للمحكمة بشأن فرض عقوبة الإعدام الإلزامية بموجب المادة 4 من الميثاق هو أن قوانين الدولة بشأن حكم الإعدام يجب أن تنص على أحكام بديلة لمنح القاضي

الذي ينظر في القضية فرصة لممارسة سلطة تقديرية بشأن العقوبة المناسبة التي يفرضها مع الأخذ في الاعتبار ظروف القضية لضمان الامتثال للمادة 4 من الميثاق. تنص المادة 4 من الميثاق على ما يلي:

"لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا"

5. تم تثبيت موقف المحكمة بشأن فرض حكم الإعدام الإلزامي باعتباره انتهاكاً لحق الإنسان في الحياة في قضية *رجبو وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*[1]، حيث رأت المحكمة أن فرض حكم الإعدام الإلزامي تعسفي ويعد انتهاكاً للحق في الحياة، وذلك بحقيقة أن حياة الإنسان لا يمكن انتهاكها وأن حق الإنسان في الحياة لا يمكن حرمانه منه تعسفاً.

6. إن إصدار الحكم بالإعدام شنقاً من قبل المحكمة العليا التنزانية المنعقدة في موانزا في 16 أكتوبر 2015 بحق المدعين، والذي تم تأييده لاحقاً من قبل محكمة الاستئناف التنزانية المنعقدة في موانزا في 4 أبريل 2019، يعد انتهاكاً لحقوق المدعين بغض النظر عن الإجراء الذي قد إتخذته الدولة المدعى عليها لاحقاً بتخفيف حكم الإعدام.

7. على الرغم من أن الدولة المدعى عليها خففت لاحقاً حكم الإعدام شنقاً إلى السجن المؤبد، إلا أن انتهاك حقوق المدعين في الحياة قد ثبت. ويتبع ذلك جبر اضرارهم وفقاً للمادة 27(1) من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (البروتوكول)، التي تنص على أنه " إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار".

8. يطلب المدعون من المحكمة الأمر بالإفراج عنهم من السجن إذا وجدت المحكمة انتهاكا لحقوقهم. ومع ذلك، ليس كل انتهاك يتطلب من المحكمة إصدار أمر بالإفراج عن المدعي، حيث أن هذه المحكمة ليست محكمة استئناف للطعن في قرارات المحاكم المحلية والتوصل إلى استنتاج مختلف، ما لم يثبت أن ملاءمة الإجراءات المحلية لا ترقى إلى المعيار إلي المعايير المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة المدعى عليها، وأنها تسببت في حدوث ظلم

[1] رجبو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (2019) 3 AfCLR 539.

جسيم. إن قرار المحكمة بانتهاك حق المدعي بعد فرض عقوبة الإعدام الإلزامية يؤثر فقط على العقوبة التي تلت الإدانة، حيث لا يتعلق الانتهاك بالمحاكمة من حيث موضوع القضية. ولا يمكن لانتهاك حق المدعي بناء على فرض عقوبة الإعدام الإلزامية أن يبطل المحاكمة من حيث جوهرها لتبرير الإفراج عنه، حيث يمكن فصل المحاكمة على أساس موضوعها عن الحكم المفروض بحق المدعي. التدبير الانصافي المتاح للمحكمة هو إصدار أمر بإخراج المدعي من طابور المحكوم عليهم بالإعدام لحين عقد جلسة استماع مناسبة للحكم يتم تحديدها وفق نظام قانوني تمنح فيه قوانين الدولة المعنية السلطة للقاضي لفرض أحكام بديلة أخرى لعقوبة الإعدام الإلزامية ما لم تخفف الدولة حكم الإعدام الذي فرضته المحاكم المحلية إلى حكم مؤبد أو أقل.

9. الاجتهاد القضائي للمحكمة هو أنه كلما وجدت انتهاكات مستندة إلى فرض حكم الإعدام الإلزامي، تأمر الدولة المدعى عليها بإخراج المدعي من زنزانة الإعدام، وسن قانون يتوافق مع المادة 4 من الميثاق، وإجراء جلسة استماع بشأن الحكم وفقاً للقانون الجديد. ومع ذلك، في القضية المعنية، لم تصدر المحكمة مثل هذا الأمر نتيجة لتخفيف الحكم على المدعين من الإعدام إلى المؤبد. لم يتم تعديل النظام القانوني المتعلق بفرض حكم الإعدام الإلزامي في تنزانيا. ومع ذلك، فإن تحويل الحكم على المدعين من الإعدام إلى السجن المؤبد يجعل أي أمر يتعلق بحكم الإعدام بلا جدوى، حيث لم تعد المسألة ضمن اختصاص المحكمة، لأن حكم الإعدام المفروض على المدعين في القضية قيد النظر لا يمكن تخفيفه. ولا يمكن للمحكمة، في هذه القضية، إصدار أوامر تبعية ناتجة عن الانتهاك المثبت من فرض الحكم بالإعدام الإلزامي، إذ أن تخفيف حكم الإعدام المفروض على المدعين إلى السجن المؤبد سيجعل مثل هذه الأوامر غير ذات جدوى.

10. أرى أن السوابق القضائية الراسخة للمحكمة التي تنص على أنه كلما وجدت انتهاكات ناتجة عن فرض حكم الإعدام الإلزامي، يجب أن تأمر بإبعاد المدعي من صف الإعدام، أو تغيير أو تعديل القانون للسماح للقضاة بممارسة السلطة التقديرية لإعادة النظر في الحكم في نظام له أحكام بديلة للإعدام، لا تنطبق على الحالات التي تم فيها تخفيف حكم الإعدام إلى السجن المؤبد أو حكم أخف لعدم الجدوى.

11. يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في التقاضي خلال فترة زمنية معقولة المكفول بموجب المادة 7(1)(د) من الميثاق ويطالب بالتعويض عن هذا الانتهاك.

12. يدعي المدعيان الأول والثاني أنه تم احتجازهما لمدة تسعة أيام بعد القبض عليهما قبل أن يمثلا أمام المحكمة الابتدائية، بينما تم تقديم المدعي الثالث أيضاً للمثول أمام قاضي المحكمة الابتدائية بعد أن كان محتجزا لمدة ثمانية أيام، خلافاً للمادة 32 من قانون الإجراءات الجنائية (2002) التي تنص على أن يتم تقديم الشخص المعتقل بتهمة ارتكاب جريمة إلى المحكمة خلال 24 ساعة ما لم يكن قد سمح للشخص الخروج بكفالة.

13. ويضيف المدعون أن بدء المحاكمة أمام المحكمة العليا في موانزا استغرق أكثر من خمس سنوات، مما أدى إلى الإطالة غير المعقولة لمدة المحاكمة بشكل واضح وسبب لهم القلق. يستشهد المدعون بقضية المحكمة العليا الكندية R ***ضد جوردان،*** التي قضت بأن المحاكم الأدنى يجب أن تجري إجراءاتها الجنائية في خلال 18 شهراً والمحاكم العليا خلال 30 شهراً لتعزيز موقفها وإقناع المحكمة بإيجاد انتهاكات ضد الدولة المدعى عليها.

14. تقر الدولة المدعى عليها بأنها استغرقت خمس سنوات للنظر في القضية وإصدار الحكم بسبب تعقيد القضية، حيث أن المدعين بعد قتل الشخص المصاب بالمهق ذهبوا للاختباء في أماكن مختلفة وأخفوا رفات المتوفى المقطعة إلي أشلاء في أماكن متعددة، مما تتطلب منها اتخاذ خطوات لاستعادة الجثة ومطابقتها مع رفات المتوفى المتاحة. وقد كانت هناك متطلبات لتحليل الحمض النووي والاختبارات المرضية التي جعلت من المستحيل أخذ الإفادات الأولية من المدعين خلال أربع ساعات وتقديمهم أمام المحكمة خلال 24 ساعة.

15. يحتج المدعون في ردهم بأنهم احتجزوا في الحجز قبل المحاكمة لأكثر من خمس سنوات، ولا يمكن تبرير التأخير غير المعقول من قبل الدولة المدعى عليه فقط لأسباب التحقيقات والإجراءات القضائية.

16. تشير المحكمة إلى أن المدعين الأول والثاني تم اعتقالهما في 19 يوليو 2009، بينما تم اعتقال المدعي الثالث في 20 يوليو 2009. انطلقت إجراءات المحاكمة في 18 يونيو 2012، وبدأت المحاكمة أمام المحكمة العليا في 4 نوفمبر 2014؛ حيث تم الانتهاء من المحاكمة خلال أحد عشر شهراً. وبلغ إجمالي الوقت من الاعتقال، والتحقيقات، وإجراءات الإدخال، والمحاكمة أمام المحكمة العليا خمس سنوات وثلاثة أشهر وخمسة عشر يوماً.

17. قررت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهي الهيئة المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في قضية *سايدوف ضد طاجيكستان*[2] عند مناقشة المادة 14(3)(ج) من العهد التي تشبه المادة 7(1)(د) من الميثاق، أن الوقت المعقول يعتمد على عدة عوامل منها تعقيد القضية، وسلوك المتهم، والكفاءة القضائية، واجتهاد الدولة، وعدد الشهود المطلبو الإدلاء بشهاداتهم، وتوفر الشهود، وطبيعة التحقيقات المطلوبة للملاحقة الفعالة للقضية، وما إذا كانت هناك حاجة إلى أدلة جنائية، ووصلت إلى أن الأمر استغرق من الدولة المدعى عليه أكثر من ست سنوات عندما كانت القضية بسيطة وكانت الأدلة متاحة للملاحقة الفعالة.

18. عند تحديد الوقت المعقول الذي ستنظر فيه القضية، قررت هذه المحكمة في عدة قرارات، منها قضية أرماند جيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) [3]وأليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع)،[4] أنه لا يمكن التوصية بنموذج معياري محدد للقضايا، لأن أي قضيتين ليستا متطابقتين. تحدد الظروف الخاصة لكل منها أخذ أمور معينة في الاعتبار تشمل على سبيل المثال لا الحصر تعقيد القضية، والسلوك الذي أظهرته الأطراف، وتصرفات السلطات القضائية، واجتهاد الدولة، والشهود المراد استدعاؤهم.

19. تقوم إجراءات المحاكمة الجنائية في المحاكمات الجنائية في الاختصاصات القضائية التي تتبع نظام القانون العام بتصفية القضايا الضعيفة لضمان وجود أدلة كافية للمحاكمة، وإبلاغ المتهم بالتهم والأدلة المتوفرة لدى الدولة ضده، وحصر المسائل للتركيز على الإجراءات، ويتاح للمتهم فرصة إعداد قضيته فيما يتعلق بالأدلة التي ستقدم ضده، يوفر الوقت والموارد لتجنب المحاكمات غير الضرورية لضمان العدالة والكفاءة في المحاكمة.

20. كانت لائحة الاتهام المقدمة إلى قاضي المحكمة الابتدائية تحتوي على 31 شاهداً لتقديم إفاداتهم، بما في ذلك شاهد متخصص أجرى تحليل الحمض النووي لأجزاء مختلفة من جسد المتوفى، والتي وجدت في مواقع مختلفة. وعلاوة على ذلك، تم تقديم 19 معروضا للقاضي أثناء إجراءات الاحالة، ويظهر التحقيق المعمق الذي أجرته الدولة من قبل مدير النيابة العامة قبل السماح بتفويض محاكمة

---

[2] قضية سايدوف ضد طاجيكستان رقم 2001/964، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/95/D/964/2001.

[3] أرماند غويهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة 2 477 AfCLR.

[4]أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة 1 465 AfCLR.

القضية. الوقت الذي اكتمل فيه التحقيق، نظرا لتعقيد القضية، يوضح بجلاء أن الدولة كانت حريصة على القيام بولايتها لضمان التحقيق السريع في القضية.[5]

21. أجد أن القضية كانت معقدة، إذ شملت ثلاثة متهمين و31 شاهداً، و19 دليلاً، و31 إفادة من الشهود، باستثناء الإفادات الأولية الصادرة عن المتهمين الثلاثة وبيانات الاتهام الموجهة إليهم. عُقدت جلسة الإحالة في 18 يونيو 2012، وكان على القاضي مراجعة كل بيان في لائحة الاتهام قبل أن يقرر، بناءً على مجمل الأدلة المعروضة عليه، أن هناك قضية ضد المدعين، وأنه ينبغي إحالتهم للمحاكمة أمام المحكمة العليا.

22. تم النظر في المسألة أمام المحكمة العليا التي شملت 31 شاهداً، باستثناء المدعين، خلال تسعة أشهر، ومنح المدعين نفس الوقت والمرافق لإعداد دفاعهم، وهو أمر معقول بوضوح.

23. استشهد المدعون بقضية المحكمة العليا الكندية R ***ضد جوردان،*** التي تحدد الأطر الزمنية التي سيتم النظر خلالها في الإجراءات الجنائية أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف. وأود أن أقول إن الإجراءات الجنائية التي تحكم المحاكمات ليست نفسها كما هي في القارة الإفريقية، حيث تتوفر لديهم بسهولة خبراء ومعدات جنائية عالية الجودة، وبنية تحتية متقدمة، وموارد مالية وتكنولوجية مخصصة للتحقيقات، وأطر وإجراءات قانونية تؤثر على سرعة التحقيق ضمن سياقها.

24. ينص الاجتهاد القضائي المعتمد لهذه المحكمة على أن الإطار الزمني الذي ستنظر خلاله قضية جنائية أمام محاكم الدرجة الأولى يجب أن يحدد على أساس كل حالة على حدة، ولا تنطبق القضية الكندية ولا يمكن استخدامها كمعيار دولي أو مقياس للمحاكم داخل الدول الأطراف في البروتوكول. كما قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدة قضايا منها *إيكل ضد ألمانيا*[6] *وجولدر ضد المملكة المتحدة*[7] بأن أهمية النظر في القضايا خلال فترة زمنية معقولة، حيث أن لعدالة المتأخرة هي عدالة منقوصة، ولم تحدد إطارا زمنيا معيناً للمحاكم والتي يجب النظر فيها لتحقيق معقولية

[5] دومينيك داميان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، ACtHPR، الطلب رقم 2016/048، حكم بتاريخ 4 يونيو 2024.

[6] إكلي ضد ألمانيا (1982) 5 1 EHRR.

[7] جولدر ضد المملكة المتحدة (1975) 1 524 EHRR.

الوقت، لكنها قدمت مؤشرات مثل تعقيد القضية. الجهد الذي تمارسه السلطات، ومساهمة المدعي في التأخير لتحديد ما إذا كانت القضية قد تم النظر فيها خلال فترة زمنية معقولة.

25. أنا مقتنع، وفقاً للأدلة المقدمة، بأن القضية قد تم النظر فيها خلال فترة زمنية معقولة.

26. في معظم القضايا، كانت المحكمة تمنح ثلاثمائة ألف شلن تنزاني (300,000 شلن تنزاني) كجبر ضرر معنوي. ومع ذلك، في القضية المذكورة، منحت المحكمة ثلث هذا المبلغ لكل واحد من المدعين كتعويضات معنوية. الضرر المعنوي هو ضرر ليس مالياً، وتمنح تعويضات لجبر ضرر المدعي عن الألم أو المعاناة أو الضيق العاطفي أو المشاعر أو الكرامة أو السمعة الناتجة عن الانتهاك الذي تثبته المحكمة. واعتماداً على الظروف، يمكن أن تؤدي الانتهاكات المكتشفة إلى منح جبر ضرر ، مثل التعويض، والرضا، وإعادة التأهيل، واسترداد الحقوق، وضمانات عدم التكرار . ويجب أن يكون جبر الضرر متناسب مع خطورة الانتهاكات والأضرار التي لحقت بالضحية. وقد تأخذ أشكالا مختلفة، بما في ذلك التعويضات الاسمية إذا تم انتهاك حق. ومع ذلك، إذا لم يتكبد المدعي أي خسارة مالية، يتم إصدار أوامر بتعويضات رمزية حيث يكون المبلغ الممنوح بمثابة عربون للاعتراف بخطأ ارتكب ولكن لم يتم تكبد أي خسارة ملموسة، وحكم كإرضاء حيث تمنح المحاكم المدعي مبلغًا من المال كإرضاء له بغض النظر عن المبلغ الممنوح..

27. عند منح تعويضات عن الضرر المعنوي على شكل تعويض مالي، تأخذ المحاكم في الاعتبار طبيعة الانتهاك، وتأثيره على المدعين، وسلوك الدولة المدعى عليها. في الحالة المذكورة، قامت الدولة المدعى عليها بتخفيف حكم الإعدام المفروض على المدعين إلى السجن المؤبد، ويجب معالجة الضرر غير الملموس الذي تسببت به الدولة المدعى عليها للمدعين بمنح تعويضات رمزية قدرها 100,000 شلن تنزاني لكل مدع كاعتراف بالخطأ، ولكن دون إثبات ضرر كبير من قبل المدعين.

28. مطلوب من المحكمة موازنة حقوق المدعين مع واجباتهم والتزاماتهم بموجب المادة 27 (2) من الميثاق التي تنص على أن "تمارس حقوق وحريات كل شخص فى ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعى والأخلاق والمصلحة العامة"، لكن التركيز سيكون على ما إذا كانت الإجراءات الوطنية ككل عادلة ولم تنتهك الحقوق المنصوص علهيا في المعاهدات، ولكن ليس الحقائق أمام المحاكم المحلية التي ستشكل إعادة فحص ارتكاب الجرم أو براءة المدعين.

29. لم تحدد المحكمة مبلغاً ثابتاً يدفع للمدعين الذين يعانون من ضرر معنوي ناجم عن انتهاكات حقوقهم أثناء الإجراءات أمام المحاكم المحلية، وقد يختلف من قضية إلى أخرى حسب ظروف كل قضية.

30. أتفق مع قرار الأغلبية بعد مناقشة الجوانب الثلاثة للقرار التي تتطلب توضيحاً.

القاضي دينيس دي. أدجي

Dennis D. ADJEI, Judge

حرر في أروشا، في هذا اليوم الخامس من يونيو في عام ألفين وستة وعشرين، والنص الإنجليزي له الحجية.